قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/75	969/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/4/6هـ الموافق 2012/2/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق ماليه بدون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مفيداً فيها بأنه أحد المستثمرين في سوق الأوراق المالية بواسطة المدعى عليه، وفي يوم الخميس 2006/2/23م طلب شراء (523) سهماً في شركة (أ) بموجب أمر الشراء رقم (20070352) بسعر (563) ريالاً للسهم ولم يتم تنفيذ الأمر في حينها بل نُفّذ يوم السبت 2006/2/25م بقيمة إجمالية قدرها (294,449 ريالاً) مع أن الأمر مدته يوم واحد. كذلك أفاد المدعي أنه تقدم بشكوى إلى الإدارة القانونية للمدعى عليه بتاريخ 1429/9/10هـ طالباً إعادة المبلغ المذكور وإلغاء عملية الشراء إلا أنهم تجاهلوا الخطاب ولم ترد منهم إجابة عنه. وختم لائحته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه إعادةَ المبلغ الذي تم به شراء الأسهم محل النزاع وقدره بـ(294,449 ريالاً)، وتعويضه عن هذا المبلغ طوال المدة التي مضت منذُ شراء الأسهم حتى الآن.

وقد زُوّد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابه الذي ذكر فيه ردوده بقوله: "سبق أن تقدم العميل المذكور للبنك بشكوى حول أسباب تنفيذ أمر شراء أسهم بشركة (أ) بعدد (523) سهماً وبسعر محدد قدره (563) ريالاً بتاريخ 2006/02/25م رغم أن الأمر قد تم إدخاله يوم الخميس الموافق 2006/02/23م ولمدة يوم واحد. وقد تم إبلاغ العميل في حينه وبتاريخ 2006/02/28م بأسباب تنفيذ الأمر ليوم السبت الموافق 2006/02/25م حيث تم التوضيح له بأن أمر الشراء المسجلة بياناته بالكشف المرفق قد تم إدخاله بالفعل يوم الخميس الموافق 2006/02/23م بواسطته مباشرة من خلال حسابه الاستثماري (خدمات الإنترنت) وكان ذلك في تمام الساعة 11:50:32:848 صباحا وقبل إقفال السوق عن الفترة الصباحية المتاحة في ذلك التاريخ والوقت، وبعد ذلك قام العميل بعدة تغيرات على هذا الأمر حسب الأوقات التالية 11:52:46:468 و 11:55:05:849 و 11:56:48:185 ولكن هذه التعديلات تم قبولها والتعرف عليها من قبل نظام تداول بعد إغلاق السوق (بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً) حسب التسلسل الزمني والأوقات التالية، 12:02:47:744 و 12:02:48:017 و12:02:48:836. والمعروف أن الأوامر التي يتم قبولها بعد إغلاق السوق يعاملها نظام تداول في ذلك الوقت كأوامر جديدة مدخلة في يوم عمل جديد وهذا ما تم لأمر العميل المذكور حيث تم قبوله في نظام تداول كأمر جديد وتم تنفيذه

في أول يوم تداول للسوق وهو يوم السبت الموافق لتاريخ 2006/02/25 م. وكان باستطاعة العميل إلغاء الأمر قبل افتتاح السوق للفترة الصباحية من يوم السبت الموافق 2006/02/25م ليتجنب تنفيذ الأمر خاصة إذا ما علم بأن إدخال عمليات التداول التي تتم عن طريق الإنترنت تتم بواسطة العميل مباشرة دون تدخل بشري من موظفي البنك، وأن عمليات التأخير في قبول الأوامر المدخلة في نظام (تداول) ليست من مسؤولية البنك حيث كان نظام (تداول) في ذلك الوقت يعاني من التأخير في قبول وتنفيذ بعض أوامر العملاء المدخلة من البنك وحتى من باقي البنوك الزميلة، وأن الاتفاقية الموقعة من قبل العميل والبنك في نصوصها وأحكامها ما يشير عن عدم مسؤولية البنك لما يحصل لعمليات العملاء في هذا الشأن خاصة التي تكون خارج إرادة وإمكانيات البنك أو ما تخضع له من تعليمات وأنظمة (تداول)". وختم جوابه بطلب ردّ الدعوى.

وقد زُوّد المدعي بنسخة من هذا الجواب م طلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابه، الذي ذكر فيه ردوده بقوله: "أدخلت أمر شراء ليوم واحد ولم يتغير الأمر ليوم آخر بحيث إذا انتهى الأمر اليوم الذي وضع به أمر الشراء يلغى تلقائياً حسب العادة المتبعة معي ومع جميع العملاء في البنك الذين يتعاملون مع البنك بالبيع والشراء بالتلفون أو بالإنترنت، وعندما يغلق السوق تلغى جميع الأوامر ببيع أو شراء لليوم الواحد فقط. ذكروا أنه تم إبلاغي منِ قبلهم بما حصل جواباً عن خطابي وهذا غير صحيح؛ لم أبلغ بأي شيء وإلا ما قمت بعمل عدة خطابات ولم يجاوب عليها أحد حتى الآن. السوق يغلق الساعة الثالثة والنصف وأنا من بعد الساعة الثانية عشر لم أعمل شيء في الأمر ولم أقم بأي تغير وهو ليوم واحد فقط، حتى لو عمل به عشر عمليات بالإنترنت صحيحة ومتبعة يومياً فإذا انتهى السوق بعد الثالثة والنصف تعتبر جميع الأوامر لاغيه وتعاد المبالغ للمحفظة وغير صحيح بأن الأمر يبقى ليوم آخر. عندما أضع أمر ليوم واحد فهو ليوم واحد فقط، إذا وضعت أمر ليومين أو ثلاثة أو أسبوع فهو يبقى كذلك ساري المفعول للبيع والشراء وينتهي الأمر بإرجاع المبلغ للمحفظة إذا لم يتم البيع أو الشراء. لم أُخاطَب ولم أُبلغ ولم أعرف شيء عن ما وضعته للشراء من هذه الساعة من قبل البنك وهذا يعتبر تجاهل للعملاء وضياع لحقوقهم. ذكر المدعى عليه بأن أجهزتهم معطله ويلقى منها العملاء معاناة كبيره لكثرة أعطالها وهذا ما اعترفت به فهي تتحمل مسؤولية خراب أجهزتها وتتحمل المسؤولية الكاملة الناتجة عن ذلك. عدم مخاطبتي وتبليغي بما يفيد أن الأجهزة معطله وأن العملية تمت بعد يومين من إغلاق السوق وأن الأمر لا زال قائم ولم أبلغ لا هاتفياً أو خطياً ". وختم جوابه بتأكيد طلباته السابقة.

وفي الجلسة المنعقدة حضر المدعي ووكيل عن المدعى عليه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب إعادة مبلغ الأمر المدعى وقدره (294,449) ريالاً، والتعويض بحسب تقدير اللجنة عن حجز هذا المبلغ من تاريخ الأمر إلى الآن وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية بما تقدره اللجنة. وبسؤال المدعى عليه وكالة هل تسلم نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها؟ أجاب بأنه تسلم لائحة الدعوى وأودع رده عليها، وانتهى فيها إلى طلب ردّ الدعوى لصحة الإجراءات المتبعة بتنفيذ أوامر المدعي، وأضاف أنه بالنسبة إلى طلب المدعي التعويض عن حجز

الأسهم وقيمتها من تاريخ الأمر حتى الآن، فالبنك لم يحجز على الأسهم أو قيمتها وهي في عهدة المدعي منذ تاريخ تنفيذ الأمر، وبسؤال المدعي هل تسلم نسخة من مذكرة المدعى عليه المشار إليها؟ أجاب بأنه تسلم نسخة من هذه المذكرة وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيها إلى طلباته المشار إليها في لائحة الدعوى، وبعرض هذه المذكرة على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها ولم يجد فيها جديداً يستوجب الرد ويكتفي بما قدمه في ردوده السابقة. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من لوائح ومذكرات، فقد اختتمت هذه الجلسة.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول)، طالبةً كشفاً يوضح موجودات محفظة المدعي (محل النزاع) والعمليات التي تمت بها من تاريخ 2006/2/23م حتى الآن، فورد اللجنة خطاب (تداول)، مرفقاً به كشف يوضح المطلوب، وقد تبين من الكشف إدخال أمر شراء (523 سهماً) من أسهم شركة (أ) بسعر (563/00 ريالاً) للسهم الواحد في تاريخ 2006/2/23م بصلاحية أمر ليوم واحد، وتبين من الكشف تنفيذ هذا الأمر بتاريخ 2006/2/25م بقيمة إجمالية قدرها (294,449 ريالاً)، وتبين من الكشف أن المدعي قام بعدة تعديلات للسعر والكمية، وتبين من الكشف أنه تم بيع هذه الأسهم البالغة (523 سهماً) من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2006/3/28م بسعر (180/00) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (94,140 ريالاً).

وبتاريخ 2011/10/5م في تمام الساعة 11:15 صباحاً اتصلت اللجنة بالمدعي عن طريق مكالمة هاتفية مسجلة لسؤاله هل قام هو ببيع الأسهم محل النزاع البالغة (523 سهماً) من أسهم شركة (أ) أم لا؟ فأجاب بأنه هو من قام ببيع الأسهم محل النزاع بقيمة إجمالية قدرها (94,140 ريالاً).

وخاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) لسؤالها متى تم إدخال أمر شراء (523) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (562) ريالاً في نظام (تداول)؟ ومتى تم تنفيذ هذا الأمر؟ فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه أنه في حال ما قبل الإغلاق في نظام تداول عام 2006م فإنه تتم معالجة الأوامر (المدخلة والقائمة) كما لو كان تاريخ انتهاء صلاحيتها هو يوم التداول التالي. كذلك ذكرت أن المدعي أدخل أمر شراء (523 سهماً) لشركة (أ) بسعر (562 ريالاً) للسهم الواحد في تمام الساعة 11:50:23 صباحاً، وبعد نهاية التداول وفي فترة (ما قبل الإغلاق) مباشرة قام بعدة تغييرات في السعر والكمية مما أكسب الأمر مدة صلاحية جديدة تنتهي بنهاية يوم عمل 2006/2/25م، وفي افتتاح السوق ليوم السبت تم تنفيذ الأمر بالكامل بسعر (563 ريالاً).

وبذلك قررت اللجنة إقفال باب المرافعة، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت للجنة من كشف العمليات المقدم من (تداول) ومن الكشوفات المقدمة من الطرفين ومن خطاب (تداول) أنه بتاريخ 2006/2/23م طلب المدعي شراء (523) سهماً في شركة (أ) بسعر (563/00) ريالاً للسهم وكانت صلاحية الأمر ليوم واحد، وقد قام الوسيط المدعى عليه بإدخال الأمر في نظام (تداول) في نفس اليوم في تمام الساعة 11:50:23 صباحاً، وثبت قيام المدعي بعد ذلك في نفس اليوم وقبل الإغلاق بإجراء عدة تغيرات للسعر والكمية على نفس الأمر المدخل، وقد قام الوسيط المدعى عليه بإدخال تلك التغيرات في نظام (تداول) في نفس اليوم وفق ما ورد في كشف (تداول)، وثبت بخطاب (تداول) اكتساب الأمر مدة صلاحية جديدة تنتهي بنهاية يوم عمل 2006/2/25م؛ لأن الأوامر المدخلة ما قبل الإغلاق في نظام تداول في تلك الفترة تتم معالجتها كما لو كان تاريخ انتهاء صلاحيتها هو يوم التداول التالي، وثبت من كشف العمليات المقدم من (تداول) تنفيذ أمر شراء (523) سهماً في شركة (أ) بتاريخ 2006/2/25م بمبلغ إجمالي قدره (294,449 ريالاً) يمثل قيمة الصفقة.

وقد ثبت لدى اللجنة أن الأمر محل النزاع قد أُدخل ليوم واحد وهو 2006/6/23م، وبالتالي فإنه من المفترض أن صلاحية هذا الأمر تنتهي في نفس هذا اليوم ما لم يطلب المدعي تمديد مدة صلاحية الأمر، إلا إن ما حدث هو أن النظام قد قبل الأمر في فترة ما قبل الإغلاق نظراً إلى إجراء المدعي عدة تغييرات للسعر والكمية على نفس الأمر المدخل في ذلك اليوم بحسب ما جاء في خطاب (تداول)، مما أدى إلى قبول الأمر في هذه الفترة التي تمتد فيها صلاحية الأوامر لليوم التالي بحسب قواعد التداول.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وبذل الحرص وعناية الشخص المحترف، وهذه العناية لا بد أن تمتد لأبعد من مجرد إدخال الأمر في النظام وإهماله دون التقيد بشروط التنفيذ التي وضعها المدعي والتي من أهمها شرط الصلاحية، وقد أكدت قواعد التداول هذا المعنى إذ نصت في القاعدة رقم (12) على الآتي: "يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يتوجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع، وكذلك التثبت من أن الأسهم التي يتم عرضها للبيع تخص البائع، وتبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وحيث إن الوسيط يعلم أن الأمر الذي تم قبوله في هذه الفترة من قبل نظام (تداول) ستمتد صلاحيته بما يتعارض مع توجيهات المدعي، وبالتالي فإن إهمال المدعى عليه وتفريطه في إلغاء أمر العميل خلال فترة ما قبل الإغلاق يوجب مسؤوليته عن تعويض المدعي؛ لأن إلغاء الأمر في هذه الحالة يدخل ضمن

العناية الواجب على الوسيط القيام بها إذ إن المدعى عليه كان بإمكانه من الناحية الفنية مراجعة أمر المدعي والتأكد من إلغائه ما دام الأمر قد تم قبوله في فترة ما قبل الإغلاق؛ لأن الأولى بالمراعاة هو الشرط المحدد من قبل العميل.

وحيث إنّ المدعى عليه لم يقم بإلغاء الصفقة (أمر شراء (523) سهماً في شركة (أ)-محل النزاع-) بعد انتهاء صلاحية الأمر في 2006/2/23م، وقام بتنفيذ الصفقة وتخصيص الأسهم في تاريخ 2006/2/25م، فإن الصفقة محل النزاع تكون غير لازمة للمدعي.

وحيث إن المدعي تصرف بهذه الأسهم بتاريخ 2006/3/28م بالبيع تخلصاً منها بقيمة إجمالية قدرها(94,140/00) ريالاً تم تخصيصها في حسابه، فإن المدعى عليه ملزمٌ ردَّ باقي قيمة الصفقة التي تم شراء الأسهم بها بتاريخ 2006/2/25م بمبلغ إجمالي قدره (294,449/00) ريالاً، وذلك بحسم المبلغ الذي تسلمه المدعي بعد بيعه للأسهم البالغ (94,140/00) ريالاً من قيمة الصفقة البالغة (294,449/00) ريالاً، فيكون ناتج ما يلزم المدعى عليه إعادته للمدعي مبلغاً قدره (200,309/00) ريالاً.

وحيث إن المدعي طلب تعويضه عن عدم استثمار مبلغ الصفقة التي لا تلزمه وقدرها (294,449/00) ريالاً، والتي تمثل قيمة طلب شراء (523) سهماً في شركة (أ) في تاريخ 2006/2/25م ريالاً، وحيث إن المدعي باع تلك الأسهم تخلصاً منها في تاريخ 2006/3/28م بقيمة إجمالية قدرها (94,140/00) ريالاً، فإن المدعي يستحق التعويض عن مبلغ هذه الصفقة على فترتين:

(الفترة الأولى): على مبلغ (200,309/00) ريالاً من تاريخ تخصيص الأسهم في 2006/2/25م إلى تاريخ النطق بالقرار، وذلك لحرمان المدعي من استثمار هذا المبلغ حتى الآن، بحيث يكون التعويض بالنظر إلى مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص الصفقة التي لا تلزمه إلى تاريخ النطق بالقرار، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تنفيذ الصفقة التي لا تلزمه، وضرب نسبة التغير في مبلغ (200,309/00) ريالاً، والناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/2/25م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (20،744/49) نقطة بتاريخ 2006/2/26م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الصفقة التي لا تلزم المدعي بتاريخ 2006/2/25م هي (20,368/53) نقطة، فيكون الفرق هو (375/96) نقطة، ونسبة التغير (1,85%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وقدره (200,309/00) ريالاً يكون الناتج (3,697/28) ريالاً.

(الفترة الثانية): على مبلغ (94,140/00) ريالاً (القيمة الإجمالية التي بيت بها الأسهم محل النزاع في تاريخ 2006/3/28م) من تاريخ تخصيص الأسهم محل النزاع التي لا تلزم المدعي في 2006/2/25م إلى تاريخ بيع الأسهم محل النزاع تخلصاً منها؛ وذلك لحرمان المدعي من استثمار هذا المبلغ خلال الفترة المذكورة، بحيث يكون التعويض بالنظر

إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم محل النزاع إلى تاريخ بيعها في 2006/3/28م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الصفقة التي لا تلزم المدعي في 2006/2/25م، وضرب نسبة التغير في المبلغ المذكور، والناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/2/25م حتى تاريخ 2006/3/28م كانت (20،744/49) نقطة بتاريخ 2006/2/26م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الصفقة التي لا تلزم المدعي بتاريخ 2006/2/25م هي (20,368/53) نقطة، فيكون الفرق هو (375/69) نقطة، ونسبة التغير (1,85%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وقدره (94,140/00) ريالاً يكون الناتج (1,737/63) ريالاً.

وبعد جمع مبلغي التعويض مبلغ (3,697/28) ريالاً مع مبلغ (1,737/63) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (5,434/91) ريالاً يلزم المدعى عليه دفعه للمدعي تعويضاً عن عدم استثمار المدعي مبلغ الصفقة.

أمَّا ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه تعويضه عن الأضرار المعنوية والنفسية بسبب تصرف المدعى عليه، فلم يُثبت المدعي أمام اللجنة طبيعة الضرر الذي يدعيه، ولا وجه تضرره منه، وبالتالي لم يثبت ما يستوجب التعويض عنه.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن تدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (200,309/00) مئتا ألف وثلاث مئة وتسعة ريالات، يمثل باقي قيمة الصفقة التي لا تلزم المدعي.

2- مبلغاً قدره (5,434/91) خمسة آلاف وأربع مئة وأربعة وثلاثون ريالاً وإحدى وتسعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة محل النزاع.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.